

(استراتيجية التشريع العماراتي في العملية البيئية للمجالات المحمية)

أ. يزيد عربى باي - جامعة باتنة

مقدمة :

تعتبر أدوات التنمية والتعهير الآليات القانونية التي تضمنها المشرع لأجل تحديد التوجهات الأساسية لتنمية الأراضي ، بما يضبط توقعات التعمير وقواعد من خلال تحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات الفقارية والأراضي الفلاحية وحماية المساحات الحضراء والموقع الأثرية والأراضي السياحية التي أخذت بالتناقض على حساب التوسيع العماراتي بما يهدى بخطر خسارة الإرث الحضاري والسياسي في الجزائر.

للتالي قواعد التنمية والتعهير يوجب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/02/1990 المتعلق بالتنمية والتعمير للمعدل والمتم ¹ تحديد الأراضي العماراتية وتحقيق التوازنات بين مختلف النشاطات الاقتصادية ذات المتنفس العامة المتعلقة بالعمارات في مجال السكن والتلاجة والصناعة وتحديد الأرضي التي تغطي الاحتياجات مستقبلية، في إطار حماية المحيط والأوساط الطبيعية و المساحات و الموقع الحصية على أساس احترام مبادئ السياسة الوطنية الجديدة للتنمية والتعهير.

ويرجح سبب الاهتمام البالغ بالمناطق الحصية التي نص عليها قانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتم ¹ ، و قانون رقم 90/29 المتعلق بالتنمية و التعمير نظراً للاعتبارات التاريخية أو الثقافية أو العلمية أو الأثرية أو المعاشرة أو السياحية أو بفرض المحفظة على الرؤوة الحيوانية و النباتية و حمايتها وحماية البيئة و ذلك بوجوب أحكام تشريعية خاصة جاءت تدعيمها للأحكام العامة للتنمية والتعمير والتي تهدف إلى ضبط و تقييد حقوق البناء ، وقد بلغت هذه الخاتمة إلى حد المطالق للبناء فوقها نظراً للوظيفة التي تؤديها كل منطقة حصية .
وأخذت السياسة الجزائرية على بسط رقابتها من خلال قواعد التنمية والتعمير من خلال الرقابة على التوسيع العماراتي باستعمال قواعد أدوات التعمير، وذلك من خلال الخطط التوجيهي للتنمية والتعمير ، ومحفظة شغل الأرضي ².

ونص المشرع الجزائري بوجوب القانون رقم 90/29 على تنظيم تحملية البناء في إطارها الضيق في المناطق الحصية بضرورة الحصول على رخصة البناء ضبطت إجراءاتها و كيفيات الحصول عليها بوجوب المواد 52 من القانون 90/29 و كذا المرسوم التنفيذي 176-91 المؤرخ في 08-05-1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الديم و تسليم ذلك المعدل والمتم ¹.

وعليه أدرس موضوع تنظم أعمال البناء في المناطق الحضيرية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تمحض منظومة التسيير المجزأوية في ضبط الحماية البيئية للمناطق الحضيرية ؟

البحث الأول: ماهية رخصة البناء في المناطق الحضيرية: أصبح تقديم الترسانة بمقاييسها أحد أهداف التنمية المستدامة وحملات المديمة وحماية البيئة . وفي هذا الصدد أصدر اثنين الجزيري العديد من التصريحات والتصريحات لننظم المجتمعات السككية والبناء المدنى والتوسيع العمراني ضمن قواعد احترام المناطق الحضيرية ذات الطبيعة الخاصة نظراً لأهميتها الأيكولوجية وحمايتها للموروث الحضاري للمدينة الجزائرية ضمن قواعد الحماية المستدامة، وتم تنظم عملية البناء ضمن هذه المناطق وفق قواعد مميزة خاصة في إطار ضرورة الحصول على الترخيص المناسب لعمليات البناء أو الهدم ومنع البناء في بعض المناطق الحضيرية .

وفرض المشرع الجزائري ضرورة احترام الخطط التفصيلية أنها الخطط التوجيهي للتسيير والتعمير وخطط تشغل الأراضي ، وبعدها تكون عملية البناء وفق قرارات إدارية فردية وهي رخص وشهادات وأهم هذه الشخص التي تحصلها بالدراسة رخصة البناء نظراً لارتباطها المثير بتنظيم عملية البناء داخل المناطق الحضيرية .

المطلب الثاني: مفهوم رخصة البناء وعلاقتها بالمناطق الحضيرية: جرت العادة لا يتحقق المشرع لعمليات ضبط انتظام البناء من أعلى الإجهاد وأنقه غير أنه أقر أدلة رخصة البناء بفرض ضبط وفرض سياسة معينة متناسبة للبناء والتعمير، إذ يهدف لفرض نظام الترخيص على عمليات البناء إلى التحقق من عدم تعارض بين المباني المرمع إقامتها ومتطلبات المصلحة العامة التي ينظمها قانونياً وتنظيمياً قانون التسيير والتعمير والقوانين الأخرى .

الفرع الأول: تعرف رخصة البناء: ولم يعرف المشرع رخصة البناء وإنما تم تنظيمها على أساس أنها قرار إداري يوجب المادة 52 من القانون رقم 29-90 بالتبسيط والتعمير المعنى والمسمى : "تشرط رخص البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مما كان استعمالها وتغيير البناء الذي يس الخيطان الشخصية منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولتحجيز جدار صلب للتدعيم أو التسييج ، تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجال التي يحددها القانون" .

وكذا المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجربة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة باعتبار الإطار القانوني لكيفية استغلال واستعمال الأراضي العصرية : "يشترط كل تشييد أو تحويل بناء على حيازة رخصة البناء" .

تعرف رخصة البناء بأنها: " هي الإنذن أو القرار الخطي الذي يجوز لصاحبها مباشرة تنفيذ أشغال تشيد أو تحويل أو ترميم أو تجديد الأبنية " ^١.

وفي تعرّف آخر : " التصرف السابق للبناء الذي تقرّر بوجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستم تجراًء الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران " ^٢.

من خلال هذين التعريفين يتبين أن التعريف الأول يربط التراخيص بالبناء بما يشتمل عليه من احترام قواعد العمران وأغفل الضرورات التنظيمية والتقنية للبناء، أما التعريف الثاني وقع في مشكلة مصطلح " التصرف السابق " فهو يكون كل تصرف سابق بعد قرار إداري ينظم البناء .

لذلك كان من الأفضل تحديد شكل هذا التصرف إذ يجب أن يكون قراراً إدارياً منضهماً التراخيص بالبناء ولا لم يغير رخصة البناء بالمعنى القانوني، كما أن ذكر أعمال البناء دون تحديد لها يوقع الأفراد محلياً في إشكاليات أهلها؛ هل الأشغال تستوجب الرخصة في البناء الجديد فقط دون حالات التغيير والتحسين وغيرها؟ لذا كان ينبغي على المشرع توضيح ذلك ^٣.

من خلال ذلك يمكن تعريف رخصة البناء على أنها: " قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانوناً تتيح بمقتضاهما الحق للشخص طبيعاً كان أو معيناً بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تخرج قواعد قانون العمران ".

الفرع الثاني: خصائص رخصة البناء: ومن خلال هذا التعريف يستخلص خصائص رخصة البناء:

- صدور قرار إداري بالترخيص بالبناء من السلطة الإدارية المختصة تتمثل أساساً في شخص الجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير المكلف بالتعمر وهذه الجهات لها صفة الإدارية التي تمكن المتضرر من القرار الصريح فيه أمام القضاء الإداري إذا ثبتت مخالفته الإدارية بمقتضيات المصلحة العامة العمومية، ويكون مخلاً للطعن من لا مصلحة في ذلك مثل جمعيات حماية البيئة ونقابات المحترفين ... إلخ ^٤.

- أن يكون قرار قبلي مسبقاً وهذا ما أكدته المادة 6 من المرسوم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإنما إنجازها، حيث نصت المادة على أنه يمنع قيام تشيد أي بناء مما كانت طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الأجال المحددة قانوناً وتتصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمها "، ليكون بذلك الحصول على الترخصة إجبارياً وقبل إقامة أي بناء لضمان احترام قواعد العمران من خلال الإجراءات التي تمكن الإدارية من دراسة تنظيمية وفنية للبناء قبل البدء فيه ، وحدد الأجل بسنة لبداية المشروع في الإنجاز غير أن الواقع خلاف ذلك لأن الأفراد يضعون الإدارة أمام الأمر الواقع بهذه البناء

وبهذه الحصول على تراخيص ، وحدد المادة جزاء الإخلال بالبيئة القانونية بضم صلاحية الرخصة للبناء غير أن ذلك لا يمنع من الحصول على رخصة جديدة .

- يجب أن يربط الترخيص بالبناء بملكية الأرض ونطع الأحكام القانونية والقضائية المتعلقة باستعمال الأرض في إطار احترام حق الملكية الخفي دستورياً حسب نص المادة 52 من التعديل الدستوري 96.

- أن يشمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم حسب نص المادة 52/02 من المرسوم 29/90 التي نصت على أنه تشترط رخصة البناء من أجل تثبيت البيانات الجديدة مما كان استعمالها وتحديد البيانات الموجودة وتغيير البناء الذي يمس المحيطان الضخمة منه أو الوانات المنشية على المساحة العمومية ولإنجازها حدار صلب للتدعم أو التسييج .

من خلال هذه المادة يبين أن قرار رخصة البناء يعلق بأعمال البناء التالية : إنشاء المباني، تثبيت البيانات الموجودة، تعليم المحيط أو تغير الوانات المنشية على المساحة العمومية تدعيم المبني، تكل البيانات مما كان نوعها تخضع لرخصة البناء باستثناء البيانات التي تحظى بسرية الدفاع الوطني التي يراي فيها صاحب المشروع الأحكام القضائية والتشريعية في مجال التغير والبناء حسب نص المادة 53 من المرسوم 29/90 رغم أنه استثناء يعلق بالخصوصية الأمنية لمنشآت الدفاع الوطني .

الفرع الثالث: دور رخصة البناء في حلحلة المخالفات الضمية: تكون أهمية رخصة البناء في الرقابة الفعلية عن جميع البيانات التي سيتم تثبيتها أو تجدد البيانات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس المحيطان الضخمة منه وغيرها، ويوضح لنا أن رخصة البناء تعتبر من الآليات الأكثر فعالية ميدانياً، فهي الوسيلة القانونية التي يرجحا تمكن الشخص من مباشرة عملية البناء، كما تحد آلية تعتمد عليها كل من الإدارة والسلطات القضائية لبسط وفایتهم .

فرخصة البناء لا تلغي حق البناء بل تقيده لضمان احترام قواعد البناء وعدم الإضرار بالغير^٣ .

في هذه الوسيلة القانونية التي وجدت من أجل احترام التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن وملح البناء العشوائي و التي تعد رقابة صارمة ، تسمح بمحاسبة الأخطار التي يمكن أن تسببها المأني غير المشروعة على المقيم والبيئة والممتلكات الثقافية العقارية .

حيث أوجب المشرع على الإدارة قبل منح رخصة البناء لطالبيها الموافقة المسبقة من الوزارات المعنية حيث نصت المادة 69 من قانون التبيئة والتعديل رقم 29/90 المعدل والمتم أنه : " لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطراً إلا بعد استشارة وموافقة المصايخ الخصصة في هذا المجال وفقاً لقواعين والنظمات المسارية المعمول .

وعليه لابد من استشارة وموافقة الوزارات المعنية كوزارة السياحة عندما يتعلق الأمر بتوسيع المساحي والمواقع السياحية ، ووزارة الفلاحة فيما يخص الأراضي الفلاحية، ووزارة الثقافة عندما يتعلق الأمر بمناطق التراث الثقافي قبل تسلم رخصة البناء أو التهدم من قبل المصالح ، وهذا يدل على حرص الدولة على فرض قيود خاصة والتشديد في منح رخص البناء على بعض الأراضي من أجل الحفاظ على المناطق الحميمية .

حددت المادة 22 من قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 مناطق خاصة بها : "نظراً لاعتبارات قارئية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معاشرة أو سياحية ويتطلب الحفاظة على المباني والنباتات وحياتها يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بوجوب احترام تشريعية خاصة ."

وحددت المادة 43 من قانون التهيئة والتعمير 29/90 ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحكم خاصه تطبق على بعض أجزاء التراب الوطني بتصنيفها : "جفون الساحل والأقاليم التي توفر على مغيرات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية هامة وكذلك الأرضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد للأحكام الخاصة ".

أما القانون رقم 02/11 المورخ في 17/02/2011 المتعلق بالجولات الحميمية في إطار التنمية المستدامة¹ فقد حدّدت المادة 02 منه انه يقصد بالجولات الحميمية : "إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذلك المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاصة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساخطة وأو البحريه المعنية".

المطلب الثاني: مفهوم المناطق الحميمية: المناطق الحميمية هي تلك المناطق التي أحاطتها القوانين بحماية خاصة زيادة على الجهة المقررة لجميع الأراضي وذلك عن طريق تضمين تشريعية خاصة نظراً لخصوصيتها وتواجدها على مغيرات طبيعية أو ثقافية أو أثرية أو معاشرة أو سياحية أو فلاحية ذات الاتجاه العالمي حسب نفس المادة 22 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل وأتمم².

الفرع الأول: تعريف المناطق الحميمية: تعرفت أيضاً المادة 02 من قانون 03/03 المورخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية³: المنطقة الحميمية هي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابلة للبناء ويستدعي حماية خاصةقصد الحفاظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية .

وهذا ما أكدته قانون التهيئة والتعمير رقم 90/29 في الفصل الرابع حيث تخلص انه المناطق الحميمية تلك المناطق أو الأقاليم التي توفر على مغيرات ومقومات واعتبارات خاصة إما طبيعية أو ثقافية أو تاريخية هامة وكذلك الأرضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الغاية مما يجعلها تستدعي

حماية خاصة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبات بالنظر لما تشهه من قيمة سياسية واجتماعية واقتصادية وتاريخية ويمكن ردها إلى مكونات البيئة في حد ذاتها كالساحل والمناطق التوسع السياسي والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد الفرع الثاني: أصناف المناطق الحصبة: من خلال التعريف يمكن أن تستخرج تصنيف المناطق الحصبة والتي حددتها أيضاً المشرع الجزائري تحت مسمى المجالات الحصبة حذف أصنافها ضمن المادة 04 من القانون 03/11 المتعلقة بالمجالات الحصبة بأنها : "تصنف المجالات الحصبة على أساس واقعها الأيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في المواد 05 إلى 13 من نفس القانون وتصنف إلى 7 أصناف: حضبرة وطنية حضبرة طبيعية ، صحية طبيعية كاملة ، صحية طبيعية ، صحية تسير المواطن والأنواع، موقع طبيعي ورافق بيولوجي ، وحددت المواد 05 وما يليها تعريف خاص بكل صنف من أصناف المجالات الحصبة والتي تدخل ضمنها المناطق الحصبة ، التي تقسمها إلى ما يلي :

- الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة : نصت عليها المادة 46 من قانون التبيئة والتعمر 29/90 بأنها مجموعة من الميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وأما على ميزات فاجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه العذبة أو الاستجمامية .

وحدد القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي¹ التعريف بالتراث الثقافي للأمة وقواعد حمايته والمحافظة عليه وتنميته من خلال نص المادة 08 التي نصت أنها تشمل مناطق الطبيعية والثقافية كل الممتلكات المقارية والثقافية والمعلم التاريخية والموقع الأثري والجموعات المحضرية والزهدية .

وعرفت المادة 17 منه المعلم التاريخية بأنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهد على حضرة معينة أو حادثة تاريخية.

وعرفت المادة 28 منه الواقع الأثري بتلك مساحات مبنية أو غير مبنية تشهد بانبعاث الإنسان أو يكتنفه مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية .

كما عرفت المادة 41 منه القطاعات المحفوظة على أنها الجموعات العقارية المحضرية أو الزهدية مثل التصفيات والمنجن والقصور والقرى والجمعيات السكنية التقليدية المميزة والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهلية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها واحتلالها وتأهيلها وتنميتها .

وتم تحديد هذه المناطق وتصنيفها بوجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حسب نفس المادة 16 من القانون 04/98.

- **تعريف الساحل ومناطق التوسيع السياحي:** عرفت المادة 07 من القانون 02/02 المؤرخ في 12/12/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته¹ الساحل بأنه: "جع من الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطاً تربانياً يعرض أعلاه 800 متر على طول البحر" ، وأكملت المادة 04 من نفس القانون على أنه يجب على التراث والمحفظات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التنمية والتعمر أن تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري ويجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ويجب أن يتم أي تغيير للساحل ضمن احترام وتحيات المناطق الحرجية وينبع المساس بوضعية الطبيعة.¹

أما مناطق التوسيع السياحي فقد عرفتها المادة 02 من قانون مناطق التوسيع والموقع السياحية رقم 03/03 مناطق التوسيع السياحي هي كل منطقة أو امتداد من الأقاليم تتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وشربية وأدبية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية و يمكن استغلالها في تنمية نفع أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

- **المناطق الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد:** تعرف المناطق الفلاحية طبقاً للمادة 04 من قانون التوجيه العقاري رقم 29/90 الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في منهوم هذا القانون هي كل أرض تتيح بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً صافراً أو بعد تحويله.

ويستبعد من نطاق المناطق الفلاحية ذات المردود العالي الأراضي الرعوية والأراضي الفاربة لأنها تتبع دون تدخل للإنسان ، ونصت المادة 48 من قانون التنمية والتعمر رقم 29/90 على أنه تتحقق حقوق البناء بالأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد في البناءات الضرورية الحيوية للاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المفعمة العمومية ويجب عليها في جميع الأحوال أن تدرج في مخطط شغل الأرضي".

الفرع الثالث: المخططات ودورها في حماية المناطق الحرجية: نصت المادة 35 من القانون الجملات الحرجية رقم 03/11 على أنه ينشأ لكل مجال محلي مخطط توجيهي يحدد التوجهات والأهداف المنظورة على المدى البعيد ، ونصت المادة 36 منه على أن ينشأ مخطط تسيير يحدد توجهات حماية المجال الحرجي وتنميته وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل الازمة لتنفيذها".

من خلال هذه المادتين يتبين أهمية الخططات في حماية المجالات الحرجية واعتمد المشرع الجزائري عدة خططات لحماية المناطق الحرجية منها :

- الخطط الوصفي شهادة الإقليم :

- الخطط التوجيهي لتهيئة السواحل .

- الخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر ،

- الخططات التوجيهية الجماعية لتهيئة الإقليم وخططات تهيئة الإقليم الولائي، الخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات المخاضر الكبرى .

إلى جانب الخططات الفرعية والتي تضبط قواعد البناء في المجالات الحرجية كالمنشآت الكبرى مثل الخططات الخاصة بالطرقات والسكك الحديدية والتسيير السياحية والخطط التوجيهي للتسيير السياحية وغيرها والمدفوع من هذه الخططات هو الاستقلال العقلاني للفضاء الوطني وتوزيع السكك والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني وكذا التحكم في توسيع التجمعات السكانية والأنشطة الجامعية والسياحية والمنشآت الكبرى .

المبحث الثاني: إجراءات تسلیم رخصة البناء في المناطق الحرجية: أوجب القانون أن عرّاقي الجهة الإدارية المختصة في منح رخصة البناء ضرورة احترام التوازن المنظم لحركة البناء والتعمير والخططات التوجيهية للتسيير والتعمير وخططات شغل الأرضي ورخصة البناء ، وهذا التزام بين الآليات في رخصة البناء يضمن التمايز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالحصول على رخصة البناء التي تراعي المحافظة على المصلحة العامة العملاقة !

والمشرع الجزائري قد وضع قواعد أمراً لمنح رخصة البناء وذلك ضيقاً لقانون التسيير والتعمير والتصور المستقطبي المطبق له ، والتي تخضع لها جميع البناءات سواء داخل المناطق الحرجية أو خارجها ، إذ أنه جدد الشروط التي يجب توافرها في كل من طلب رخصة البناء، كما حدد كثيارات (إيداع طلب وثبت فيه والإجراءات الخاصة بذلك، والجهات المختصة بمنح رخص البناء، وأخص منح رخصة البناء في المناطق الحرجية بإجراءات تهيئة تعاون مخصوصية هذه المناطق).

المطلب الأول: إجراءات تسلیم رخصة البناء حسب قانون التسيير والتعمير الجزائري: تقر رخصة البناء بهذه مراحل حتى يصدر القرار الإداري بشأنها وهي تحمل نوع من الرقابة القبلية لدى احترام أدوات التسيير والتعمير وقواعد العرمان وأهم مراحلها تقديم طلب الرخصة البناء وإجراءات دراسة والتحقيق في الطلب إلى نهاية إصدار القرار من الجهات الإدارية المختصة .

الفرع الأول: تقديم طلب ورخصة البناء: تستوجب المادة 34 من المرسوم رقم 176/91 على أن يقدم طلب ورخصة البناء من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه، وكذا الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء ، وتحت قوانين خاصة على آشخاص آخرين يمكّنهم طلب ورخصة البناء وهم :

المرقى العقاري : تنص المادة 05 من قانون الترقية العقارية رقم 04/11 على أنه: "يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتبيعه والبناء إلى التواعد العامة لتنمية والعمير والبناء المحددة في التشريع المعمول به وكذا أحكام القانون"؛ ولا يمكن تشديد أي مشروع عقاري يتناقض مع مضمون مخططات التنمية وال发展规划 على قانوناً، وعليه من خلال هذه المادة يخضع أن نشاط الترقية العقارية يخضع قانوناً للحصول على رخص البناء قبل البدء في المشروع.

متولي الوقف : هو من له الصفة والمصدقة في طلب ورخصة البناء بموجب المادة 07 من المرسوم 81/91 المعجل والمهم حيث استوجبت الحصول على رخصة البناء من المصالح الخصصة بعد دراسة مستوفية لكافة الشروط. التفاصيل.

وأثبات صاحب الرخصة لصفته كمالك يجب أن يقدم طلب لرخصة البناء ويقدم أيضاً نسخة من عقد الملكية أو سند الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة إذا كان حارزاً أو شهادة التوقيع العقاري المؤقت أو توكيلاً أي عقد الوكالة إذا كان موكلًا عن المالك للعقارات، أو العقد الإداري الذي ينص على تحصيص قطعة الأرض أو البناء، وكذا السجل التجاري للمرقى العقاري وقرار تعين متولي الوقف.

وتروق الطالب والوقوف إثبات الصفة تقدم مجموعة من الوثائق التفصية¹ التي تنص عليها المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 وهي :

تصمم المددة بعد على سلم 1/200 أو 1/500 مشتمل على الوجهة وشبكات الماء مع بيان طبيعتها ومساحتها ونقطة الاستدلال التي تتمكن من تحديد قطعة الأرض .

-تحاطط كثبة البناءات والتنمية المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشتمل على البيانات التالية (حدود القطعة الأرضية ومساحتها ونوعها ورسم الأسيجة عند الاقضاء، متحابيات المستوى أو مساحة التسليم والملاطع التخطيطية لقطعة الأرضية ، نوع طوابق البناءات الجلورة وارتفاعها أو حدتها ، ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها وتحصيص المساحات المبنية أو غير المبنية، المساحة الإجمالية للأرضية و المساحة المبنية على الأرض، بيان الشبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع سماتها التحتية الرئيسية ونقطة وصول ورسم شبكة الطرق والمنوارات المبرمجة على المساحة الأرضية).

وبحسب المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المورخ في 22/09/2009 ^{المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 176/91} فقد أضافت المادة 11 منه الوثائق المكتوبة والبيانات التي تؤكد أن البناء بمحضه ، شهادة النفع والتغابط مسلمة طبقاً للأحكام المذكورة ، وهي ما أكدته المادة 04 من قانون 15/08 المتعلق بمقابلة البيانات وإنهم انجازها ^{على ضرورة} أن يرفق طلب رخصة البناء بشهادةربط شبكات التهوية تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إقام هذه الأشغال، نظراً للأهمية الحيوية لهذه الشبكات وتعادي التلوث البيئي وتفضي الأمراض والأوبئة.

- تصاميم معدة على سلم 50/1 للتوزيعات الداخلية مختلف مستويات المدالة والمشقة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب وصرف المياه القدرة والكهرباء والتدفئة والواجهات بما في ذلك واجهات الأسبروجة والملاقط الترشيدية.

- إذا كانت رخصة البناء خاصة ب الأرض بمجرأة فلا بد من إرفاق الملف لرخصة التجزئة.

- مذكرة عرفي بالرسوم البيانية الترشيدية تتضمن البيانات الخاصة بوسائل العمل وصياغة استقبال كل محل، طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة ، شرح مختصر لأجهزة التفريغ بالكهرباء والغاز والتندفعة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية وغيرها.

- دراسة الهندسة المدنية .

- دراسات أجزاء البناء الثانوية للمشاريع غير الموحدة للسكن الفردي، وكذا يلزم المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 أيضاً الوثائق الازمة على طالب رخصة البناء الخاصة بجراية البيئة، خاصة من حيث الحصول على قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات المطرورة وغير المصححة والمزعجة نظراً لأهليتها وخطورتها خاصة لمنطقة من عدم سلامتها بالصحة العامة والسكنية العامة.

الفرع الثاني: التحقيق وإصدار رخصة البناء إذا استكمل طالب رخصة البناء الملف ببياناته ووثائقه المذكورة أعلاه يقدمه في نفس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض يسجل تاريخ إيداع العطليب يوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي يتبين أن تكون مطابقة لتشكيل الملف حسب نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 176/91.

وإنما قيام المصلحة المكلفة بالتحقيق بالتحقيق في طلب رخصة البناء يحجب عليها استشارة المصايخ التنفيذية الخصصة التي حددها المادة 39 من المرسوم التنفيذي 176/91:

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي وتجاري وبصفة عامة تجتمع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.

- المصالح الخصصة بالأثار التاريخية واليساجية عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

- مصالح الدولة المكلفة بالصلاح على مستوى الولاية في إطار أحكام المادة 49 من قانون 29/90 المتعلقة بالبنيات اللازمة للزير والاستغلال الفلاحي ، والبنيات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للجهوزيات الجماعية والتعديلات في البناءات الموجودة.

وعلى هذه المصالح أن تبدي رأيها خلال شهر من استلام الملف والا عدد سكوتها موافقة ضافية يوجب المادة 39 من المرسوم التنفيذي 176/91.

ويكون للمصلحة الخصصة بالتعبير على مستوى الولاية مدة شهرين لإبداء رأيها حول الملف بعد اخذ رأى الجهات الخصصة السالفة الذكر ، ويرسل الملف مرفقا بثلاث نسخ من قرارها حول الملف للجهة الخصصة بمحض الرخصة¹ وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير الخص بـ بالتعبير وذلك طبقا للمواد 55، 66، 67 من قانون 29/90 والمادة 41، 42 و 43 من المرسوم التنفيذي 176/91 الجهة الخصصة قانونا بمحض رخصة البناء.

رئيس المجلس الشعبي البلدي : نصت المادة 95 من قانون البلدية رقم 10/11 على انه: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء... حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع" ، ونصت المادة 65 من قانون 29/90 على أن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء يكون بصفته ممثلا للدولة وبصفته ممثلا للدولة.

بصفته ممثلا للبلدية : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخصة خلال 3 أشهر الموالية لإبداع الطلب بصفته ممثلا للبلدية، وله سلطة رقابية على أشغال جميع البناءات في قطاع يخصه بمخطط شغل الأرضي مع إلزامية اصلاح الوالي بنسخة منها حيث يخضع للوصاية الإدارية له¹ .

بصفته ممثلا للدولة : يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وإن لم يكن البناء واقع ضمن قطاع يعطيه مخطط شغل الأرضي POS ، ففي غباب هذا المخطط يصدر رئيس المجلس

الشعبي البلدي رخصة البناء خلال 4 أشهر من إيداع الطلب بصفته مثلاً للدولة ويكون اطلاق الوالي إلزامياً قبل اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار الذي يجب أن يكون موافقاً لرأي الوالي¹.

الوالي: أسلدت المادة 66 من القانون 29/90 لولي استثناء اصحاب منح رخصة البناء خلال 4 أشهر في الحالات التي تكون الأشغال على درجة من الأهمية والتي فيها لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح الرخصة وتمثل في الحالات التالية:

ـ البنيات والمنشآت المسجزة لحساب الدولة والولاية وهي كلها العمومية.

ـ منشآت الإنتاج والمقلع وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

ـ اقتصادات الأرض والبنيات الواقعة في المناطق المشار إليها 44 من قانون 29/90 المتعلقة بالساحل و45 منه الخاصة بالتواجد العسكري في المناطق والمواقع والمناطق المميزة للتراث الوثني والثقافي والتاريخي و46 من قانون 29/90 بالنسبة للأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة و48 و49 منه الخاصة بالأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالى أو الجيد وكل هذه القطاعات لا يحكمها مخطط شغل الأرضي مصادق عليه.

ـ وقبعاً لخصوصية المميزة لهذه المناطق ذات البعد التراثي الوطني أو حماية البيئة في سواقة التوسيع العسكري.

ـ الوزير المكلف بالتعمير: إذا كانت إشغال البناء والمنشآت المهيكلة ذات مصلحة وطنية أو جوية فإن منح رخصة البناء يكون من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعني وهذا حسب نص المادة 67 من القانون 29/90.

وعليه فإن قرار منح رخصة البناء يستوجب كل هذه المراحل لإصداره عن الجهات الخصصة ولكن تبعاً لخصوصية المنطقة الحية فهي تميز بأجراءات مختلفة في منح الرخصة تبعاً لغاية التي قررت من إجلاقها منح الترخيص بالبناء التي تكون في إطار صحيح جداً.

المطلب الثاني: إجراءات منح رخصة البناء في المناطق الحية لا تختلف إجراءات منح رخصة البناء عن التواعد العامية التي أقرها قانون التهيئة والتعمير السارق توضيحاً إلا أن لها خصوصيات مميزة نظراً للصانع المميز للمناطق ذات الميزة الطبيعية والثقافية ومناطق الساحل والتتوسيع السياسي والمناطق الفلاحية.

الفرع الأول: رخصة البناء في المناطق ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة: بموجب القانون رقم 05/04.

ـ تورّج في 14/08/2004 الذي يهم بتعديل القانون رقم 29/90 تم تعديل المادة 04 من القانون 29/90.

والتي أصبحت تنص على أنه : "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعلم الأثري والثقافية ."

و نصت المادة 21 من قانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي على أنه : "تحترم كل أشغال الحفظ والترميم والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعلم التاريخي المقترنة لتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المناطق الحصينة إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة".

وحددت الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون التراث الثقافي الأعيال التي تخضع لها عملية الترخيص المسبق وهي : تشغيل المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الخوفية وأدوات الغاز ودياء الشرب أو قنوات التصهير

كما أن المادة 23 من نفس القانون اشترطت الترخيص المسبق لكل عقار يستند إلى معلم تاريخي يقع ضمن المناطق الحصينة لطلب رخصة البناء أو التجزئة .

على أنه يقصد بالإدارة المكلفة بالثقافة، هي الإدارات المكلفة بالاستشارة المساعدة والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421/04 المزدوج في 20/12/2004 الجدد لكيبيات الاستشارة المساعدة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال معن رخصة البناء داخل مناطق التوسع والموقع السياحي² ، والتي أوجبت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 استشارتها عند تلقى طلب رخصة البناء .

وقد حددت المادة 31 من قانون التراث الثقافي 04/98 إجراءات طلب الاستشارة والبت فيها

حيث تنصت على حالتين :

- يسلم الترخيص المسبق خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو التجزئة، وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسليم الملف من قبل السلطات المكلفة بمعن رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء ، و بالقضاء هذه المدة بعد عدم رد الإدارة موافقة .

- كما أنه إذا وجدت هذه الاعمال والموقع الأثري ضمن مناطق التوسع السياحي فربادة على خضوع معن رخصة البناء للرأي المسبق لإدارة السياحة فإن رأي إدارة الثقافة يكون مطلوباً حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 421/04

- و تجدر الإشارة في الأخير، أن البناء ضمن المناطق الأثرية، يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها البناء ضمن مناطق التوسع السياحي من مطابقة الأشغال لخطط حالية واستصلاح الواقع الأثري والمحظوظة الحصينة التابعة لها والتي يحدد الأنشطة التي يمكن أن تمارس ضمنها .

الفرع الثاني : رخصة البناء في مناطق الساحل والتوعس السياحي: أن الساحل يودي وظيفتين أساسيتين وهما:

- وظيفة طبيعية كونه يقع ضمن مناطق التوسع السياحي وبالتالي فإن بناء أي منشأة سياحية ضمن هذه المناطق، يجب أن يتم وفق التوانين التي تحكمها وأهمها قانون 03/03.

- يودي الساحل وظيفة اقتصادية باعتباره منطقة نشاط اقتصادي تخضع قواعد البناء فيه لقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

وعليه فإن تنظيم عملية البناء ضمن مناطق الساحل والتوعس السياحي تخضع لأحكام قانونية خاصة نصت عليها المادة 19 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والموقع السياحية التي أضفت الاستعمال والاستغلال للأراضي الواقعه ضمن مناطق التوسع والموقع السياحية لأحكام قانون 04/98 المتعلقة بالتراث الثقافي هي كانت طبيعة الاستعمال والاستغلال لهذه المواقع.

وباعتبار أن البناء هي استعمال واستغلال حق الملكية العقارية طبقاً لمادة 50 من القانون 29/90 حق الملكية مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية وبخض رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

وينم البناء في هذه المناطق تحت الرقابة والتطبيق الصارم لخطط التهيئة السياحية يتضمن مخطط التهيئة السياحية للأراضي الواقعه ضمن مناطق التوسع السياحي للأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة أو تلك التابعة للخواص.

إن موافقة الوزارة المكلفة بالسياحة بمصر إجراء جوهري للمطالبة بالرخص لدى الجهات المختصة في المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتم ، وبخض تسلیم هذا الترخيص بالبناء إلى مخططات التهيئة السياحية المتجربة من قبل الإدارات المكلفة بالسياحة في إطار تشاركي مع الجهات الأخرى .

حيث نصت المادة 12 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والموقع السياحية بأن يتم تهيئة وتنوير مناطق التوسع والموقع السياحي وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تحدده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاركي ومصالق عليه ، ويدرس مشروع مخطط التهيئة السياحية في إطار أدوات تسيير الأقليم والعمران وبعد مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء .

وأى مشروع سياحي يخضع عدد مباشره البناء للاستشارة بالنسبة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة، وذلك بوجب ن المادة 01 من المرسوم التنفيذي 421/04 والتي جاء تطبيقها لـ 24 من القانون 03/03 ، إذ أنه وطبقاً لهذا المرسوم فإن هذه الاستشارة تكون هدفها الحفاظ على الطابع

السياسي للقدرات التي تشكل مناطق التوسيع والواقع السياحية ، وتقىد من مطابقة المشاريع مع التصوص التي تحكم المناطق أو الواقع المذكورة أعلاه ، منها احترام مخصصات التنمية السياحية ودفتر الشروط والحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء .

- يتعين على المصلحة المكانة بالتحقيق في رخصة البناء اخذ رأي مديرية السياحة ومديرية الثقافة بمجرد تلقيطلب وإرسال صورة منه .

- وبعد إعدادها لهذه الاستشارة يتعين عليها أن ترسل إليها معملاً ومرفقاً بالملف إلى المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء ، وذلك في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ استلامها للطلب، وهو الأجل الذي جاءت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي 421/04 ، والذي يعد بمثابة استثناء على أجل شهر واحد في المادة 39 من المرسوم التنفيذي 176/91 .

- وزيادة على الاستشارة المسماة مديرية السياحة فإن هذه المصلحة تقوم باستشارات أخرى وبعد استكمال كل هذه الإجراءات فإن الفصل في طلب رخصة البناء يكون من اختصاص الوالي طبقاً لل المادة 39 من المرسوم المذكور أعلاه .

وعليه نظراً لأهمية عملية البناء في هذه المناطق وخصوصيتها افرادها المشرع بضرورة استشارة كل من وزارة السياحة والوزارة المكلفة بالشuttle بما للقطاع المميز لهذه المناطق .

الفرع الثالث : رخصة البناء في المناطق الفلاحية تعرف المناطق الفلاحية طبقاً للقانون 29/90 بـها كل أرض تتبع بتدخل الإنسان سنتوا أو خلال سنوات إنتاجها يستملك البشر أو الحيوان أو يستملك في العمدة استهلاكاً بشرياً أو بعد تحويله ويستبعد من نطاق المناطق الفلاحية ذات المردود العلني والأراضي الزراعية والأراضي الخالية التي تتبع دون تدخل الإنسان ،

ونصت المادة 48 من القانون 29/90 على أنه تتحقق حقوق البناء بالأراضي ذات المردود الفلاحي العلني أو الجيد في البناءات الضرورية الحيوية لاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية ويجب عليها في جميع الأحوال أن تدرج في مخطط شغل الأرضي .

وفي حالة غياب مخطط شغل الأرضي المصدق عليه وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة بتريخيص :

- البناءات والمنشآت الازمة الاستغلال الفلاحي .

- البناءات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو الازمة للتجهيزات الجماعية .

- التعديلات في الديليات الموجودة .

ويخضع البناء في هذه المناطق للمقاييس المعمدة حسب اختلاف موضوع البناء المزاد تشبيهه والهدف منه : فنجز بين :

* **البناءات المعدة للتجهيز** : صبقاً لنص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك بين وزارة السكن وال فلاحة المؤرخ في 13 سبتمبر 1992¹ ، والتي نصت على أنه يجب أن لا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية التي تنشأ فوقها البناءات الضرورية لنشاط التجهيز المرتبطة بالاستغلال الزراعي 1/50 من مساحة الملكية ، عندما تكون هذه الأخيرة أقل من خمس هكتارات ، وتعرف هذه المساحة بخمسين متراً مربعاً لكل هكتار إضافي .

* **البناءات المعدة للسكن** : هناك ثلاث حالات ححسب المواد 05 و 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/09/1992.

الحالة الأولى : إذا كانت المساحة الكلية المستقرة أقل من خمس هكتارات ، تحدد مساحة الواقع المخصص لاستقبال البناء المعد للسكن الواحد من مائتين وخمسين (1/250) من المساحة الإجمالية.

الحالة الثانية : إذا كانت المساحة الكلية المستقرة تتراوح ما بين خمسة وعشرين هكتارات يضاف عشرون متراً مربعاً (20m²) لمساحة الخصبة للبناء المذكورة أعلاه لكل هكتار إضافي .

الحالة الثالثة : إذا كانت المساحة الإجمالية المستقرة تفوق عشرين هكتارات ححسب المساحة الخصبة للبناء كما ذكر أعلاه (الحالة الأولى) على أن يضاف إليها عشرون متراً مربعاً (10m²) لكل هكتار إضافي .

لن جميع الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات العالية أو الحسنة أو المتوسطة أو الضعيفة تخضع لنفس الأحكام والقواعد في منح رخصة البناء على النحو الذي تم تفصيله للبناء ضمن الأراضي الخصبة والمحصبة جداً ، وأن تزويج المشرع لهذه الأخيرة بالحاجة يرجع إلى التور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه ، وكذا من خلال الأضرار التي تلحق تحويل هذه الأرضي الخصبة والمحصبة جداً إلى أرض قابلة للاستغلال .

المقدمة:

ما سبق تبين أن المشرع الجزائري من خلال قانون التسيير والتعمير رقم 29/90 المعدل والمتم والتقويم الخاص بالمناطق والجولات الخصبة ضبط سياسته للتعمير في المناطق ذات الميزة الطبيعية والثقافية والأثرية وكذا مناطق الساحل والتوسيع السياحي والأراضي الفلاحية ذات الميزة العالية . نظرنا للطبيعة المميزة لهذه المناطق لمحافظة على الطابع الاستيكولوجي والبيئي من التوسيع العمراني والحفاظ على الموروث الثقافي المغاربي الذي تجمع به الجزائر لأنه يعكس الهوية التاريخية للجزائر . وهذا في إطار الحماية المستدامة للبيئة وضبط قواعد التعمير والقيود من عملية البناء في هذه المناطق من خلال ضرورة بسط

رقابة الوزارة المكلفة بالسياحة والثقافة وتقلilage في مواقفها للمحصول على رخصة البناء قبل الامضاء
الثانية لرخصة البناء من طرف الوالي وهذا لغير هذه المناطق الجديدة بالحاجة القانونية .

قائمة المراجع:

- 1) القانون رقم 29/90 المورخ في 12/01/1990 المتعلق بالبيئة والتعهير، الجريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتم
بوجوب القانون رقم 05/04 المورخ في 14 آوت 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 55.
- 2) قانون رقم 25/90 المورخ في 18/11/1990 المتعلق بالترحيم العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتم
بوجوب الأمر رقم 26/95 المورخ 25/09/1996 الجريدة الرسمية عدد 55.
- 3) تعرف الخطط التوجيهي للبيئة و التعهير (P.D.A.U) باعتباره من أدوات الهيئة والتعهير منه: أداة
للمخطط الجغرافي والتسهيل المعرفي فهو يحدد التوجهات الأساسية للبيئة المعاشرة أو التدابع المعابة وبصيغة
الصيغة المرجعية لخطط شغل الأراضي ، ويعرف خطط شغل الأرضي (P.O.S) باعتباره أيضا من أدوات الهيئة
والتعهير بأنه خطط الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها وفق إلزام التوجيهات الجديدة والمنتظم
من طرف الخطط التوجيهي للبيئة والتعهير للتفاصيل انظر : سماحين شامة، النظام القانوني الجزائري للمواد العقاري
، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 173 و 176.
- 4) المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المورخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعهير ورخصة البناء
والتجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المصايف ورخصة الهدم وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 25، المعدل
والتم، بالمرسوم التنفيذي رقم 04/06/2006 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09/2009 المورخ
في 22/09/2009، الجريدة الرسمية عدد 35.
- 5) أبراهيم زهرة دور الهيئة في ميدان البيئة والتعهير ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، متخصص بالإدارة والمالية
، جامعة بن عكوفن، الجزائر، 2010/2011 ، ص 69.
- 6) عزيزي عبد الله ، قرارات الهيئة والتعهير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، متخصص
قانون إداري، جامعة طنجة، 2011/2012 ، ص 81.
- 7) نفس المرجع، ص 82.
- 8) عزيزي الدين، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مقال نشر بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة
محمد بوضياع، بسكرة، العدد السادس، 2005 ، ص 3.
- 9) عزيزي الدين، قرارات المعاشر لجريدة والطعن فيها، دار النشر للنشر والتوزيع ، مصر، 2005، ص
ص 11 و 12.
- 10) عزيزي الدين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 05.
- 11) عايدة ذيقم، الرقابة الإدارية على إشغال البيئة والتعهير في التشريع الجزائري، دار فاتة، باريس، 2011، ص 80.
- 12) القانون رقم 02/11 المورخ في 17/02/2011 المتعلق بالإجراءات الخاصة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة
الرسمية عدد 13.

- (13) للتصصيل النظر: بن عزة الصادق ، دور الادارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج سخنر، دائرة، 2011/2012، ص 128.

(14) قانون رقم 03/03 المورخ في 17/02/2003 يتعلق بالخطو للتوسيع والواقع السياحية، جريدة الرسمية عدد 112.

(15) عزيبي إبراهيم : البناه الفوضوي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون عقاري، جامعة الجزائر 1، يوسف بن حمدة، 2011/2012، ص 83.

(16) قانون رقم 98/04 المورخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 46.

(17) بن عزة الصادق ، المراجع السابق، ص 132.

(18) القانون رقم 02/02 المورخ في 12/12/2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 77.

(19) عزيبي إبراهيم ، المراجع السابق، ص 84.

(20) بوخيبي عبد الله ، الرقابة البيئية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي ، مقال منتشر بمجلة الحقوق والتراث العدد السادس بالمشتري الوطني: إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، جامعة محمد خضراء ، نسخة، سبتمبر 2013.

(21) عنان حبة ، دور رخصة البناء في حماية البيئة وال عمران ، مجلة المذكر الصادرة عن قسم الحقوق، جامعة محمد خضراء، بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2010، ص 314.

(22) المرسوم التنفيذي رقم 307/09 ، المعدل والمتم المرسوم 176/91.

(23) قانون رقم 15/08 المورخ في 20/07/2008 المحدد لقواعد مراقبة البناء وإثبات المخواه، الجريدة الرسمية عدد 44.

(24) أمراوري زهرة ، المراجع السابق، ص 76.

(25) عايدة ديرم، المراجع السابق، ص 74.

(26) أما صلاحية منح رخصة البناء في فرنسا متوجة برئيس البلدية حسب قانون 1986/01/06 بوجوب المادة 2-421.أ، فيز بين البلديات التي يعطيها مخطط شغل الأراضي وبين البلديات التي لا يعطيها هذا المخطط، للتصصيل في الموضوع النظر:

(27) عزيبي الزين، قرارات التعمير الفردية وطرق الطعن فيها، المراجع السابق، ص 31.

(28) المرسوم التنفيذي رقم 421/04 المورخ في 20/12/2004 المحدد تكثيف الاستئثارية للأدارات المكلفة بالتنمية والنقلة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 83.

(29) القرار الوزاري للشورك وزن وزارة اسكن واللامحة المورخ في 13 ميغ 1992 المتعلق بمحقق البناء، المطبقة على الأرضين الواقعه خارج المدن والمناطق العمارة للبلديات، الجريدة الرسمية عدد 86.